

ذهاب المرأة مع زوج أختها للعمرة ؟

وليد السعيدان

-
- الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. احسن الله اليكم يا شيخ هل يجوز لي ان اذهب في عمرة مع اختي وزوجها؟ علما بان علما بان من سكان - [00:00:00](#)
- انجز الحمد لله لا يجوز لك ذلك يا اختي لماذا؟ لان المتقرر عند العلماء ان المرأة ليست محرما للمرأة ومن المعلوم لدى الجميع ان زوج الاخت ليس بمحرم لك نعم الخلوة منتفية ولكن المسافة مسافة سفر. وسفر المرأة لا يكفي فيه انتفاء الخلوة فقط. بل لا بد فيه من شرط زائد - [00:00:18](#)
- على انتفاء الخلوة وهو وجود المحرم لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم. وفي رواية الا ومعها ذو حرمة. فلا يجوز لك ان تذهبي معهم ما لم يكن معك احد من محارمك. كاب - [00:00:43](#)
- او اخ او عم او خال او ابن ونحوهم. فان اختك ليست في محرم لك وزوجها ليس بمحرم لك من باب اولي اتركي هذه العمرة مع هؤلاء والله عز وجل اذا علم من قلبك انك ما تركت هذه العمرة الا لعدم توفر المحرم في هذه السفارة فلعل ما يعوضك عنه - [00:01:03](#)
- من عظيم الاجر والثواب بامتنال امره عز وجل اعظم مما كنت ترجينه من ثواب العمرة وفقك الله والله اعلم - [00:01:23](#)